

٢١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه بنت ست سنوات. نزل دم من رحمها.

هل يكون حيظا احسنتم. امرأة نزلت منها قطرة دم - [00:00:00](#)

تم انقطع هل يكون حيضا يلزمه ان تغتسل بعده نعم يكون حيظا احسنتم. طيب هذي امرأة عادتھا سبعة ايام. نزل عليها الدم في

اليوم الثامن هل تكون حائضا نعم تكون حائضة. مبتدأت نزل دم من رحمها عشرين يوما. كم كم - [00:00:30](#)

كنت لا تصلي ولا تصوم. خمسة عشر يوما. احسنتم. لو ان الدم يتقطع يوم ينزل الدم ويوم ينقطع. ماذا تفعل نعم. احسنتم نصف شهر

من ايام حيضها. هذه مبتدأة تلفق نصف شهر من ايام حيضها. حاضت - [00:01:10](#)

قبل الطواف هل لها ان تطوف وهي حائض؟ لا تطوف. لا تطوف. احسنتم. حائض ارادت ان تراجع محفوظها من القرآن. هل لها ذلك

نعم لها ذلك. احسنتم. وهل لها ان تمسك المصحف - [00:01:50](#)

جنب اراد ان يراجع ورده من القرآن. اراد ان يقرأ وده هل له ذلك؟ لا يقرأ. لا يقرأ. طيب لو اراد ان يقرأ اي التعوذ نعم له ذلك. هل له ان

يمكث في المسجد - [00:02:20](#)

احسنتم. النفساء هل تقضي الصوم نعم. تقضي هي كالحائض. نعم تفضل شيخ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اسأل الله

ان يصلي ولشيخنا والاسلام اجمعين رحمه الله مختار صديقي بقدر شرق او مغيب الشافعي فيهما - [00:02:50](#)

الا وقدرت واقرأ لغير الكفر واسقطه واسقط المشرك له نسيان موت غفر له احسنتم بارك الله فيكم. لما فرغ من الكلام الطهارة

الصغرى والكبرى وما يتعلق بها وذكر ما ينوب عنها من التيمم - [00:03:50](#)

على الجبيرة والمسح على الخفين. انتقل هنا يتكلم عن المقصود الاهم وهو الصلاة. وبدأ بأوقات لان الوقت هو سبب وجوبها يلزم من

دخوله وجوبها ومن عدمه عدم وجوبها ودخول الوقت كما سيأتي شرط وجوب وصحة مع لا تجب الصلاة قبل دخول الوقت ولا تصح

قبله - [00:04:40](#)

والوقت هو الزمن المقدر شرعا للعبادة. والوقت ما قدره من شرع من زمن مضيقا موسعا. ووقت الصلاة هو الوقت المقدر شرعا. بفعلها

ان الصلاة كانت على المؤمنين موقوتة والصلاة قرينة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط - [00:05:10](#)

وقد دلنا على مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع. من الكتاب قوله تعالى واقيموا الصلاة. ومن سنة قوله صلى الله عليه وسلم بني

الاسلام على خمس وذكر الصلاة والاجماع منعقد على ذلك. قال رحمه الله تعالى - [00:05:40](#)

الوقت للظهر من الزوال لآخر القامة. يقول ان وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس. الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت

عليه الشمس. ويعرف ذلك بان ينصب عود - [00:06:00](#)

مستو في ارض مستوية. ويعلم على رأس الظل. فما دام الظل ينقص فان ان الشمس لم تنزل في ارتفاع. وان وقف الظل لا يزيد ولا

ينقص فهذا وقت الاستواء. فان عاد الظل الى الزيادة علم ان الشمس زالت ودخل وقت الظهر - [00:06:20](#)

ثم تقيس من ابتداء عودة الظل اي دون ظل الزواج. فاذا كان الظل اه على طول الشاخص فقد خرج وقت صلاة الظهر. هذا قوله لآخر

القامة اي قامة كانت وقامة كل انسان سبعة اقدام بقدم نفسه او اربعة اذرع - [00:06:50](#)

بذراع نفسه. والمقصود ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال. بعد الظل الذي زالت عليه الشمس قال صلى الله عليه وسلم وقت

الظهر اذا زالت الشمس ما لم - [00:07:20](#)

العصر اذا وقت الظهر يبدأ من زوايا الشمس وينتهي اذا صار ظل كل شيء مثله وبدأ بالظهر لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم. لذلك تسمى الاولى - [00:07:40](#)

قال رحمه الله الوقت للظهر من الزوال لآخر اقامة ثم التالي الذي يتلوه بعد ذلك مختار عصر ومرور يقول الوقت الذي يلي هذا الوقت هو مختار العصر. اذا صار ظل كل شيء مثله فهذا وقت العصر. ويمتد الى الاصفرار - [00:08:00](#)

فاذا صار فاذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر. وهو ضروري الظهر ويمتد بمختار العصر الى الاصفرار. وضروري الظهر والعصر يمتد من انتهاء مختارهما الى الغروب ويدل لذلك حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال وقت الظهر اذا زاءت الشمس ما وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر - [00:08:30](#)

ووقت العصر ما لم تصفر الشمس اشركهما بالقدر. او بالضر. بمعنى ان كل واحد واحدة منهما تشارك الاخرى في وقتها الاختياري. بمقدار اربع ركعات. في حديث اناث جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم اليوم الاول الصلوات الخمس في اول وقتها. وفي اليوم الثاني الصلوات الخمس في اخر وقتها - [00:09:00](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما وصلنا المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس لوقت العصر بالامس فهذا دليل الاشتراك. وقال بعض اهل المذهب انه لا اشتراك بين الظهر والعصر لكن مشهور - [00:09:40](#)

اثبات الاشتراك بين الظهر والعصر. ضروريهما الظهر والعصر يمتد الى الغروب. وسمي بوقت الضرورة لانه خاص باهل الاعذار. والدليل على امتداد العصر الى الغروب قوله صلى الله عليه وسلم من - [00:10:00](#)

ترك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. لان كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم ووقت العصر ما لم تصفر والشمس جعل اخر الوقت الاصفرار. وبين قوله صلى الله عليه وسلم آآ وقت آآ قال من - [00:10:20](#)

ركعة المياه العصري قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. يجمع بينهما بان لها وقتين لها وقت اداء الى الاصفرار ووقف ضرورة الى الغروب. الاصل لها وقتان. وقت اداء هي الاصفرار - [00:10:40](#)

وقت ضرورة الى الغروب ويؤيده وصف النبي صلى الله عليه وسلم صلاة من صلى بعد اصفرار الشمس بانها صلاة المنافق في الحديث تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا - [00:11:00](#)

لا يذكر الله فيها الا قليلا. من الغروب مغرب فضيق بقدر شرق او مغيب الشفق. اول في المغرب غروب الشمس. اما اخره ففيه خلاف في المذهب. ولذا ذكر القولين هنا فيه خلاف قوي - [00:11:20](#)

مذهب لذا ذكر القولين في هذا المتن المختصر مشهور المذهب ان وقت المغرب مضيق فهو بقدر ما تصلى فيه بعد تحسين شروطها. القول الثاني انه الى مغيب الشفقة وهو الذي رجحه من اهل مذهب الرجراجي وابن العربي. للشفق امتداد وقت المغرب - [00:11:40](#)

رجحه الرجراجي وابن العربي يدلني القول الاول وهو ان وقتها مضيق انه في حديث جبريل صلى المغرب في اليوم الاول حين وجبت الشمس. يعني حين غربت الشمس ثم صلى المغرب في اليوم الثاني لوقته الاول بنفس الوقت الاول قال اخذ منه ان وقتها مضيق - [00:12:10](#)

بقدر ما تصلى فيه بعد تحصيل شروطها. والقول الثاني وجهه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق وهو منصوص الامام مالك في الموطأ نص على - [00:12:40](#)

لذا رجحه بعض اهل المذهب كالرجراجي وابن عربي ووجه ترجيح عند حديث عبدالله بن عمرو انه في صحيح مسلم ومن المرجحات كون الحديث في احد الصحيحين اما حديث ايات جبريل فهو عند بعض - [00:13:00](#)

هذه السنن هذا وجه. الوجه الثاني ان حديث عبد الله بن عمر متأخر. وحديث اناث جبريل متقدم في اول فرض الصلاة بمكة وجه ثالث ان حديث عبد الله بن عمرو قول وحديث اناث جبريل فعل والقول اسرح هذا من المرجحات - [00:13:20](#)

في عند الاصوليين ثم ايضا حديث عبدالله بن عمرو اشتمل زيادة نعم قال وقت العشاء منه بثلاث قدما وقت العشاء يبتدأ من مظيب الشفق الى ثلث الليل الاول. هذا مشهور المذهب. وذلك لحديث اناث جبريل - [00:13:40](#)

في اليوم الثاني صلى العشاء عند ثلث الليل. وقد روي عن مالك ان المختار يمتد الى نصف الليل. ووجهه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قالوا وقت صلاة العشاء الى نصف الليل - [00:14:10](#)

لكن المعتمد الاول انه الى الثلث. هذا المعتمد في المذهب. قال ومنه للفجر ضروري فيهما ومنه اي من ثلث الليل للفجر ضروري فيهما في المغرب والعشاء فدوريهما يمتد لانتهاؤ مختارهما الى - [00:14:30](#)

طلوع الفجر ثم قال والصبح من فجر الى الاسفار او للطلوع اخر المفتار. واقتصار الصبح يبتدأ من طلوع الفجر الصادق الى هنا ذكر قولين الاسفار او طلوع الشمس بقوة الخلاف ذكر القولين في متنه. قال هي الاسفار - [00:15:00](#)

الاسفار معناه ان ينتشر الضوء بحيث يميز يميز الانسان جلسه اوجهه انه في حديث جبريل في حديث هناك جبريل قال صلى بالفجر فاسفر وعلى هذا يكون من الاسفار الى طلوع الشمس وقت الضرورة. وعلى هذا - [00:15:30](#)

يكون من الاسفار الى طلوع الشمس وقت الضرورة. القول الثاني انه للطلوع. وعليه اه ضرورية لها. والدليل هو حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. جعل اخر - [00:16:00](#)

طلوع الشمس طيب المراجع ما سبق قال رحمه الله الوقت للظهر الوقت المختار من الزوال اذا زاد شمس ابتداء وقت الظهر لآخر القامة اي قامة كانت يعني الى ان يصير ظل كل شيء مثله. ثم التالي يتلو هذا الوقت مختار عصر - [00:16:20](#)

وضروري الظهر يعني انه يدخل مختار العصر ويدخل الوقت الضروري للظهر فرار الاف الوقت المختار للعصر شركهما بالقدر كل واحدة منهما تشارك الاخرى في وقت لاختياري بمقداري اربع ركعات يعني في الحضر. من الغروب من غياب قرص الشمس مغرب فظيع - [00:16:50](#)

وقت المغرب مضيق ليس بممتد. هو بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها. هذا قول فضيق بقدر شرط او مضيق الشفقي هذا القول الاخر في المذهب بالشفقي امتداد وقت المغرب رجحه الرجراجي وابن العربي - [00:17:20](#)

تتعش منه اي من مغيب الشفق. لثلاث قدم للثلاث الاول. ومنه للفجر ضرور ضروري فيه قال والصبح من فجر من طلوع الفجر الصادق الى الاسفار هذا القول الاول للطلوع هذا القول الثاني وعلى القول الثاني لا ضروري لها. القول الاول هي الاسفار المختار ثم الى الى طلوع الشمس هذا الضروري - [00:17:40](#)

وعلى القول الثاني اذا قيل ان وقت الصبح يمتد الى الطلوع فلا ضروري لها. او للطلوع اخر المختار ثم قال ايقاعها في الاختيار ظلم. ابقاء الصلاة في الوقت الاختياري هن اي ربح لانه - [00:18:10](#)

احب الاعمال الى الله في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها ايقاؤها في الاختيار في الوقت المختار وفي الضروري الاذى والاثم - [00:18:30](#)

في الضروري الاذى يعني اذا صلى الصلاة بعد خروج وقتها المختار في وقتها الضروري فهل هذا اداء او قضاء هذا اداء لانه فعلها في وقتها المعين لها شرعا. فعل العبادة بوقت عين شرعا لها باسم - [00:18:50](#)

في الاداء قرن. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. هذا وقت ضروري اخذنا ان وقت العصر المختار الى الاصفراء. ثم من اصفرار الى الغروب هذا وقت الضرورة. وقد قال صلى الله - [00:19:10](#)

وسلم من ادرك ركعة من صلاة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ادركها اذا هذا وفي ضروري الاذى والاثم. فمن صلى العصر بعد الاصفرار وقبل الغروب فقد فعلها في وقتها لكن - [00:19:30](#)

يأثم بالتأخير. بدليل وصف النبي صلى الله عليه وسلم لها بانها صلاة المنافق. تلك صلاة المنافق يجلس الشمس حتى اذا كانت بين قدمي شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. وفي الضروري الاذى والاثم وهذا وقت الضرورة هو لاصحاب - [00:19:50](#)

الذين سيأتي ذكرهم قال لا لعذر اي لا يجوز تأخير الصلاة الى وقتها الضروري الا لعذر. قال مثل حيض تظهر في الوقت الضروري. فهذا عذر ومثل الحيض النفاس اذا طهرت الحائض فانها تبادر الى الغسل من غير تأخير. فانها طهرت - [00:20:10](#)

واغتسلت هنا ننظر كم بقي من الوقت الضروري؟ هل بقي من الوقت الضروري ما يسع ركعة بعد طهرها او لم يبقى من الوقت الضروري شيء؟ اذا كان الوقت يتسع بعد الطهارة بقدر ركعة فاكتر وجبت عليها الصلاة. من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. **واذا - 00:20:40**

انتهى الوقت لاكثر من ذلك بان كان يسع خمس ركعات مثلا الغروب فانها تجب عليها الصلاتان. الظهر والعصر. اذا بقي ما تصلي فيه ركعة ما تصلي فيه ركعة واحدة. فانها تصلي - **00:21:10**

اذا ضاق الوقت اختصت بالاخيرة. فتصلي العصر. اما اذا بقي مقدار خمس ركعات فاكتر فانها تصلي الصلاتين والعصر. نعم. ثم قال مثل حيض او صبا الصبي يبلغ في هذا الوقت في وقت ضرورة فاذا بلغ الصبي في وقت الضرورة وصلى لا اثم عليه - **00:21:30** رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يكبر. او نوم لم ينتبه من نومه الا في وقت الضرورة وصلى. لا اثم عليه رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم النائم حتى يستيقظ ونومه او ارمى او نوم نو اغمى كذلك - **00:22:00**

مثلهم مما علي لكن لو انه اغمي عليه قبل زوال الشمس ولم يفقه الا بعد الغروب شخص اغمي عليه قبل ان تزول الشمس. قبل ان يدخل وقت الظهر. ولم ينفق الا بعد ان غربت الشمس. افاق في وقت صلاة المغرب - **00:22:20**

هل يقضي الظهر والعصر؟ الجواب لا. لا لا يقضيهما. روى الامام مالك في الموطأ النافع ان عبد الله ابن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة. اغمي عليه فذهب عقله فلم يقم الصلاة. قال يا مالك وذلك في - **00:22:40**

فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب. فاما من افاق في الوقت فانه يصلي. فاذا اغمي عليه واستغرق الوقت بالاغماء من زوال الشمس الى الغروب لم ينفق في اثناء ذلك فلا يصلي. واقليم ذهب - **00:23:00**

وفي ارقام عن ثلاثة وذكر منهم مجنوناً حتى يعقد او يفيق نسياني هنا عطف بحذف العاطف. كذلك اذا لم ينتبه الا في الوقت الضروري من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. نسيان كفر الكافر اصالة - **00:23:20**

اذا لم يسلم الا في وقت الضرورة. وصلى فلا اثنى عليه ردة اذا رجع المرتد الى الاسلام في وقت الضرورة وصلى فكذلك لا اثم عليه. ما سكري لا من سكر بحرام. فعليه الاثم بالتأخير - **00:23:40**

ماذا؟ لانه ادخل الستر على نفسه. اما من سكر بحلال شرب حلالا فسكر به. شرب مثلاً هو يظنه عصيراً فبان خمراً لما شرب سكر فهذا غير اثم وهو داخل في قوله قبل وعقل ذهب - **00:24:00**

فلا اثم عليه. ثم قال وقدر الطهر لغير الكفر. اصحاب الاعذار هؤلاء اذا زال العذر الذي سقطت به الصلاة من حيض وما ذكر معه؟ لا تجب عليهم الصلاة الا اذا اتسع - **00:24:20**

بقدر ما تصلى ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة وقدر الطهر. فيحصل الطهارة المائية هي من غسل او وضوء او ترابية بعد ذلك يعني الان زال العذر وتطهر الان بعد ان تطهر ننظر - **00:24:40**

هل بقي من الوقت ما يسع ركعة؟ لو لم يتسع الوقت لركعة بعد تحصيل الطهارة سقطت الصلاة. حائض طواف والباقي من الوقت لا يتسع لركعة بعد تحصيل الطهارة. تسقط الصلاة. ويشفى له بها. وكذلك غيرها - **00:25:00**

قال وقدر الطهر لغير الكفر. ان الكافر فلا يقدر له وقت للطهر. لان الاسلام في وسعه فالكافر اذا اسلم ينظر هل بقي مقدار ركعة من غير تقدير لوقت الطهر؟ هل بقي مقدار ركعة؟ اذا بقي مقدار ركعة وجبت - **00:25:20**

والا فلا. ثم قال واسقط المدرك عذر حصل نوم نو نسيان نو ان غفلاً. سبق ان الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس خمس ركعات بعد غسلها. وجبت عليها الظهر والعصر. وفي مقدار ركعة فاكتر دون خمس ركعات تجب عليها - **00:25:40**

الاخيرة فقط التي هي العصر. فكذلك هنا قال واسقط المدرك عذر حصل. اي اذا حاضت ببقاء خمس ركعات سقطت الصلاتان اذا حاضت لبقاء ركعة بقي على الوقت ركعة سقطت العصر. حائض امرأة حاضت قبل ان تصلي. ينظر ان كان - **00:26:10**

ما زال هناك وقت يكفي لفعل الصلاة فلا يجب عليها قضاؤها. يعني بعد ان تطهر لا تقضيها. اما فاذا لم يبقى عليها اه من الوقت ما يكفي اداء الصلاة فهي فرطت بتأخيرها ويلزمها القضاء - **00:26:40**

التفصيل السابق هو في غير النوم والنسيان والغفلة. قال لا نوم او نسيان او ان غفل. الغفلة ترجع النسيان فالتفسير السادس في غير النوم والنسيان. ويعني النائم والناس يجب عليهم المبادرة الى الصلاة فور الاستيقاظ وفور التذكر من نام عن صلاة او نسي -

00:27:00

فليصلها اذا ذكرها. ثم قال وقتل تاركها مقرا حد وجاحد وجوه مرتد ترك الصلاة ليس من الخصال اهل الايمان. وقد ذكر ولي الدين ابو زرعة ابن الحافظ العراقي ذكر في طرح التسريب قصة عن بعض علماء المغرب. انه تكلم يوما في ترك الصلاة عمدا. ثم قال -

00:27:30

وهذه المسألة مما فرضها العلماء ولم تقع. هكذا يقول يقول هذه المسألة مما فرضها العلماء او لم تقع لان لانه لا يعتمد احد من

المسلمين ترك الصلاة. وكان هذا العالم غير مخالط للناس - 00:28:00

ونشأ عند ابيه مشغلا بالعلم منذ صغره حتى كبر وآآ درس فقال ذلك في درسه. فاتته الصلاة ليس من خصال اهل الايمان لكن من ترك

الصلاة كسلا وتهاونا وهو مقر بوجوبها فهل يكفر بذلك؟ قال الناظم - 00:28:20

ثم تاركها مقرا حدوا. فالمذهب مشهور المذهب انه لا يكفر بهذا لكنه يقتل حدا. هذا قصر المذهب والحكم فيه للقاضي. مفهوم المذهب

ان من ترك الصلاة مقرا بوجوبها يقتل حدا لا كفرا. وقال ابن - 00:28:40

يقتل كفرا. من قال لكفره استدل بحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. وكذلك

حديث بريدة رضي الله عنه عند بعض هل السنن قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. ومن قال لعدم كفره استدل

بحديث - 00:29:00

خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة. من حافظ عليهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة. ومن لم يحافظ عليهن

يكن له عند الله عاد. قال لم يكن له عند الله عاد ان شاء عذبه. وان شاء ادخله الجنة - 00:29:30

ترك الصلاة فيه هذا الخلاف ومشهور المذهب ان تارك الصلاة لا يكفر لكن او يقتل حدا. قال وجاحدوا وجوبها مرتد. من انكر وجوب

الصلاة فهذا جحد معلوما من الدين بالضرورة. وآآ - 00:29:50

كفر من زحل وجوبها فهو مرتد اتفاقا يستتاب ثلاثا فان تاب والا كده طفرة. وهذا فيمن مثله لا يجهله. اما من كان حديث عهد باسلام

او نشأ بادية بعيدة لم يبلغه وجوب الصلاة فهذا يتصور منه الجهل. نعم هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خير - 00:30:10

شيخ بارك الله فيكم - 00:30:40